

[681/ 02] إن قبيلته تضع عند شيخها ما يسمى بالصندوق ويضع

فيه كل واحد منهم ... | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. هذا سائل يقول ان قبيلته تضع عند شيخها ما يسمى بالصندوق ويضع فيه كل واحد منهم مبلغا مقطوعا بغرض دفع الدية

او بعض الامور. ولا يكون هذا الا لمن اشترك فيه - [00:00:01](#)

فما الحكم لا بأس بذلك صندوق التعاوني الذي يدفع فيه بالاختيار ما هو بالزام؟ الاختيار يدفع فيه يشترك ناس ويدفعون فاذا حصل

على احد منهم غرامة او خسارة يساعدونه من هذا الصندوق - [00:00:19](#)

هذا تعاون لا بأس به لكن الالزام ما ما يجوز ما يجوز الالزام اذا كان هذا اختياري وليس استثماري ايضا ما يقصد الاستثمار وانما

يقصد مساعدة المحتاجين هذا من التعاون. لا بأس به - [00:00:40](#)

نعم هل فيه زكاة ليس فيه زكاة لان مصرفه مصرف الزكاة ومساعدة المحتاجين نعم اثابكم الله هذا سائل ليس له مالك هذا تعاوني

ليس له مالك معين نعم - [00:01:00](#)